## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والأحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،

و على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه، و على أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقانية ومخالفتها في حالة الطوارئ،

وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

وعلى الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

## قررنا ما يلي:

## مادة (1)

- على كل شخص الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية، وعدم مخالفة الالتزامات المحددة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.
- 2. تحدد الغرامات المالية على كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (17) لمنة 2020م، المبينة في هذا القرار، بالمبالغ المحددة مقابل كل مخالفة من المخالفات الواردة في الجداول المبينة في المواد (2، 3، 4) من هذا القرار، وفقاً لنموذج المخالفة المعتمد.

## مادة (2)

- على كل شخص طبيعي الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.
- يعتبر الشخص الطبيعي مخالفاً للالتزامات المحددة في المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامه بأى فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليه الغرامة المقدرة لكل منها:

مقدار الغرامة	المخالفة	الرقم
100 شيكل	عدم ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	.1
100 شيكل	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	.2
100 شيكل	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	.3

مادة (3)

تعتبر المنشأة أو الشركة أو المحل التجاري أو مقدم الخدمة، مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة (2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند القيام بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

مقدار الغرامة	المخالفة	الرقم
500 شيكل	عدم الزام روادها بارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	.1
500 شيكل	عدم الزام العاملين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	.2
500 شيكل	عدم الالتزام بقواعد التباعد الاجتماعي فيها	.3
500 شيكل	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	.4

مادة (4)

تعتبر شركات ووسائل النقل العام، مخالفة للالتز أمات المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، عند قيامها بأي فعل من الأفعال التالية، وتفرض عليها الغرامة المقدرة لكل منها:

مقدار الغرامة	المخالفة	الرقم
250 شيكل	عدم الزام العاملين والسانقين فيها على ارتداء الكمامة والقفازات الوقائية	.1
250 شيكل	عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي فيها	.2
250 شيكل	عدم مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة	1.3

مادة (5)

LLDwille 71103

- تتولى الشرطة مسؤولية تحرير المخالفات بحق الأشخاص والمركبات ووسائل النقل عن الأفعال المخالفة والمرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، في الأماكن والساحات العامة.
- 2. تتولى وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كل في حدود اختصاصه، مسؤولية تحرير المخالفات عن الأفعال والمخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م، أو لأحكام أي من تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، في حال ارتكابها في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية.

مادة (6)

- تدفع قيمة المخالفة المحررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحريرها، وتودع في حساب الخزينة العامة للدولة.
- في حال عدم قيام المخالف بدفع قيمة المخالفة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة،
  تحال المخالفة إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالتها للمحكمة المختصة.